يكره إفراد رجب بالصوم .

قوله ويكره إفراد رجب بالصوم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين قال في الفروع : ولعله أخذه من كراهة أحمد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم وهو صحيح لا نزاع فيه قال المجد : لا نعلم فيه خلافا .

فائدتان .

إحداهما : تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد : وإن لم يله .

الثانية : قال في الفروع : لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية : يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم وجزم به في المستوعب وقال : آكد شعبان يوم النصف واستحب الآجري صوم شعبان ولم يذكر غيره .

وقال الشيخ تقي الدين : في مذهب أحمد وغيره نزاع قيل : يستحب صوم رجب وشعبان وقيل : يكره فيفطر ناذرهما بعض رجب